ان الاستعارة انما استعملت في المشبه بخصوصه لا في المعنى العام فعلى تقدير كونها ايضا
موضوعة للاعم منها ايضا لا تكون حقيقة هذا وانت خبير بانه لا يفهم من نفي
كونها موضوعة للاعم في مقام اثبات انها مجاز لغوي الا انها لو كانت موضوعة
للاعم لم يتم الدليل على كونها مجازا لغويا وذلك يحتمل ان تكون لكون اطلاق العام
على الخاص مطلقا حقيقة او لكون اطلاق العام على الخاص باعتبار عمومه
حقيقة فالذي يفهم من عبارة المص حال عن التقييد بقوله باعتبار عمومه
قلت قال الشارح في هذا الكلام دلالة على ان لفظ العام اذا اطلق على الخاص
لا يلزم منه ان يكون اطلاقه مجازا لغويا وذلك لانه اذا اطلق على الخاص لا باعتبار
خصوصه اه لكان اولى والضمير في خصوصه للخاص وفي عمومه للعام ومعنى
الاطلاق باعتبار العموم انه اطلق على الفرد الموجود باعتبار ان الحقيقة
موجودة فيه فهو لم يستعمل الا فيما وضع له بمعنى لم يرد به الا الحقيقة ولزم
من ذلك التعدد باعتبار الوجود بخلاف الاطلاق باعتبار الخصوص
فانه لم يرد باللفظ الا هذا المعنى الخاص وحينئذ يكون مجازا اعني قيل
اطلاق العام على الخاص لا يدل على دلالة العام على الخاص بوجه فكيف يطلق
عليه لانا نقول انه انما يدل عليه بالقرينة لا بنفسه قوله وقيل انها مجاز
عقلي بمعنى هذا القول انه استعير الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم
استعمل فيه لفظ الاسد على انه استعمل فيما وضع له بمعنى ان المتكلم ادعى
الاسدية للرجل الشجاع فكان لفظ الاسد باقيا على معناه اللغوي لكن
ذلك الاثبات انما هو بتصرف العقل حيث جعل ما ليس باسد اسدا
فالامر العقلي الذي حصل التصرف فيه هو جعل ما ليس في الواقع اعني ما
ليس اسدا واحدا اعني اسدا افتعل واشار بقوله بمعنى ان التصرف
في امر عقلي الى ان المراد بالمجاز العقلي ههنا غير ما هو المراد فيما سبق
اعني المجاز الحكمي وهو ظاهر فان المراد بالمجاز ههنا هو الكلمة وفيما سبق

هو الاسناد

هو الاسناد او الكلام **اقول** لا شك ان قول المصنف هنا بمعنى ان التصرف في امر
عقلي لا يخلو عن اشارة الى ذلك وتوجيه المجاز العقلي باسناد الفعل ومعناه
الى غير ما هو له ايضا يقتضي ذلك ظاهرا لكنه لم يصح بذلك ولا سيما ان
الشارح اعني قوله معناه ان العقل تصرف وجعل الرجل الشجاع من جنس
الاسد الخ يعني كونه مجازا عقليا ولا يبعد ان يقال انها مجاز عقلي بمعنى
الحكمي ومعناه انها متضمنة لحكم هو مجاز حكمي وبيانه في قولك رأيت اسدا
يرمي مثلا ان نقول ان اطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع يتضمن اثبات
الاسدية للرجل الشجاع ولا شك ان اثبات شيء لغير ما هو له مجاز حكمي ولا يبعد
في تسميتها مجازا عقليا باعتبار تضمنها الحكم كما في قولهم ورد بان المعنى لكان يكون
في الشهادة او في تسميتها فان المراد رجوع الكذب الى جزئه المتضمن التسمية
كما ذكره المحقق الشريف ويؤيد ذلك انه قال في نهاية الايجاز ما لفظه فان
قيل ما حال اسم الاسد على الرجل اذا كان تابعا لتقدير ثبوت الاسدية
له فاذا قلت رأيت اسدا فصيغة الاسد مستعملة للدلالة على حقيقة الاسد
فلا يكون المجاز في صيغة الاسد بل في تقدير ثبوت صفة الاسدية للرجل ويكون التصرف
ليس في صيغة الاسد ازالة عن معناها بل في اثبات صفة الاسدية للرجل فيكون التصرف واقعا
في امر عقلي لا لغوي فهذا المجاز عقلي والاثبات في المجاز على ما ذكرتم عقلي فيكون المجاز
كله عقليا وهو باطل قوله لان مجرد نقل الاسم يعني جعل الاسم لغير ما وضع له مجردا عن ادعاء
معناه الموضوع له للمنقول اليه قوله لكانت الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر استعارة لان
مجرد النقل حاصل فيها وحقيقته كذا لان الاستعارة يتوقف على امرين كون الاستعمال على سبيل
المجاز وكون العلاقة المشابهة ولا خفاء في عدم تحققها في الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر
ولو قيل لكانت المجازات باسرها استعارات لكان اقرب لان الفرق بالعلاقة حينئذ يكون
مجرد اصطلاح قوله ولما كان الاستعارة ابلغ من الحقيقة فيه بحث لان المجاز ابلغ من
الحقيقة مع انه لا يتوقف على الادعاء بل مرجحه ان فيه انتقالا من الملزوم الى اللازم
فهو كدعوى الشيء ببينة كما حرر ان شاء الله تعالى وكذا قوله اذ لا مبالغة في اطلاق الاسم

Copyright © King Saud University